

تعليمات للشركات المشاركة بالمناقصات والممارسات حول التأمين الأولي

- تحدد اللائحة التنفيذية رقم 30 لسنة 2017 الشروط والأوضاع الخاصة بالتأمين الأولي والإجراءات الواجب اتباعها في شأنه

التأمين الأولي في جلسة فتح مظاريف العطاءات

- مراعاة وضع أصل خطاب الضمان/كفالة بنكية أو الشيك المصدق الأصل من بنك معتمد لدى دولة الكويت في ظرف العطاء

في حال تقديم المناقص/صاحب العطاء التأمين الأولي بخطاب الضمان (كفالة بنكية):

- التأكد من اسم المستفيد أن يكون (لصالح الجهاز المركزي للمناقصات العامة)
- التأكد من صحة بيانات الكفالة البنكية والصادرة باسم مقدم العطاء واسم الجهة صاحبة الشأن ورقم المناقصة وموضوعها وتحديد عنوان البنود - إذا كانت المناقصة قابلة للتجزئة
- التأكد من قيمة مبلغ التأمين الأولي في المناقصات القابلة للتجزئة لكل بند على حدة ويلتزم صاحب العطاء بتقديم التأمين الأولي المطلوب عن البنود التي يرغب في التقدم لها (حيث يسمح للمناقص تأمين أولي واحد شامل كل البنود أو أكثر من تأمين أولي لكل بند على حدة)
- التأكد من التأمين الأولي أن يكون صالحا لمدة سريان العطاء حيث يتم احتساب تاريخ انتهاء التأمين الأولي من تاريخ إقفال المناقصة أو فتح مظاريف المناقصة ولمدة 90 يوم
- التأكد في حال وجود تمديد أو تعديل على الكفالات البنكية ضرورة أن ترفق الشركة في ظرف العطاء أصل الكفالة البنكية التي تم إصدارها أولا مع جميع مرفقاتها الأصل (تمديدات/تعديلات) بكامل تسلسلاتها (مثل تعديل 1 تعديل 2 تعديل 3.. الخ)
- التأكد من قيمة التأمين الأولي الصحيحة للمبلغ المحدد في شروط المناقصة
- بنظام العرضين الفني-المالي التأكد من وضع أصل خطاب الضمان في العرض الفني للعطاء

في حال تقديم المناقص/صاحب العطاء التأمين الأولي بشيك مصدق:

- التأكد من اسم المستفيد في الشيك أن يكون لصالح الجهاز المركزي للمناقصات العامة
- أن يكون شيك مصدق وصادر باسم مقدم العطاء (اسم الشركة أو المؤسسة وأن لا تكون باسم المدير أو صاحب الشركة)
- التأكد من قيمة الشيك الصحيحة للمبلغ المحدد في شروط للمناقصة
- التأكد من قيمة مبلغ التأمين الأولي في المناقصات القابلة للتجزئة لكل بند على حدة ويلتزم صاحب العطاء بتقديم التأمين الأولي المطلوب عن البنود التي يرغب في التقدم لها (يجوز تقديم عدة شيكات لكل بند على حدة أو مجموعتين في شيك واحد)
- التأكد من الشيك أن يكون صالحا لمدة سريان العطاء من تاريخ إقفال المناقصة أو فتح مظاريف المناقصة
- بنظام العرضين الفني-المالي التأكد من وضع أصل الشيك في العرض الفني للعطاء

تمديد التأمين الأولي

التأكد من تقديم التالي في ظرف محكم الإغلاق في صندوق التأمين الأولي في مقر الجهاز المركزي للمناقصات العامة في الدور الأرضي :

- كتاب رسمي موجه باسم الأمين العام للجهاز المركزي للمناقصات العامة موقعا من الشخص المعتمد توقيعه لدى الجهاز وفيه يتم ذكر جميع بيانات خطاب الضمان/كفالة بنكية المرفق (رقم خطاب ضمان/والصادر عن بنك/المبلغ/تاريخ التمديد) وبيانات المناقصة واسم الجهة صاحبة الشأن ورقم المناقصة وموضوعها مع مراعاة إضافة أرقام الهواتف (الجوال) بكتاب للتواصل مع الشركة (صاحب الشركة أو المفوض بالتوقيع)
- أصل خطاب الضمان/كفالة بنكية أو شيك المذكورة في الكتاب الرسمي
- اعتماد توقيع المفوض لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة
- إرفاق صورة من كتاب طلب تمديد ضمانات ساري والصادر من الجهاز (المنشور بموقع الجهاز الإلكتروني)

في حال تمديد التأمين الأولي لشيك مصدق

- تقدم الشركة كتاب رسمي موجه باسم الأمين العام للجهاز المركزي للمناقصات العامة موقعا من الشخص المعتمد توقيعه لدى الجهاز وفيه يتم ذكر جميع بيانات الشيك المقدم (رقم الشيك/والصادر عن بنك/المبلغ/وتاريخ التمديد) وبيانات المناقصة واسم الجهة صاحبة الشأن ورقم المناقصة وموضوعها مرفق به اعتماد توقيع و صورة من كتاب طلب تمديد ضمانات ساري والصادر من الجهاز (المنشور بموقع الجهاز الإلكتروني)/ إلى السجل الوارد

الإفراج عن التأمين الأولي

- ترد التأمينات الأولية لأصحابها عن طريق مخاطبة الجهاز البنوك بالإفراج عن التأمين الأولي وهو الإجراء المتبع حاليا
- لا يجوز للمناقص طلب سحب التأمين الأولي إلا بعد مرور 90 يوما من تاريخ إقفال المناقصة أو عند توقيع العقد ما لم يتم إلغاء المناقصة (اللائحة التنفيذية رقم 30 لسنة 2017)
 - أو في حال وجود طلب تجديد مدة التأمين الأولي خلال فترة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء فترة تقديم العطاءات وذلك بموجب كتاب صادر عن الجهاز والمنشور على الموقع الإلكتروني, يقدم المناقص كتاب اعتذار عن تجديد مدة التأمين الأولي مرفق بصورة التأمين الأولي المذكور واعتماد توقيع إلى السجل الوارد (مادة 46 من قانون 49 لسنة 2016)
 - أما في حال استبعاد عطاء المناقص في جلسة فض عطاءات, على الشركة تقديم كتاب بطلب الإفراج عن التأمين الأولي مرفق بصورة التأمين الأولي المذكور واعتماد توقيع إلى السجل الوارد
 - علما بأن سيتم الإفراج عن طريق كتاب الجهاز بطلب الإفراج عن التأمين الأولي (خطاب الضمان/ أو الشيكات) إلى البنك فقط ولا يمكن تسليم المناقص التأمين الأولي مباشرة في جميع الحالات مما سبق